2 - وعن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة " أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة قالت دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت واﷲ بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وآله وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن باﷲ واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعتت بطيب فمست منه ثم قالت واﷲ ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وآله وسلم لا يحل لامرأة تؤمن باﷲ واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وآله وسلم فقالت يا رسول اﷲ إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها فقال رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وآله وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فنقتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فتلامي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره " .

- أخرجاه